الفصل الأول: ضوابط منح الائتمان

القسم السادس: العمليات الاستيرادية

في إطار الاهتمام الذي يوليه البنك المركزي المصري للمساهمة في تعزيز الاقتصاد القومي والعمل على تشجيع المنتجات المحلية وتعزيز تنافسيتها أمام المنتجات الأجنبية، وتوجيه الموارد المصرفية بالأسلوب الذي يحقق تنمية حقيقية في المجتمع مع التركيز على السلع ومستلزمات الإنتاج التي من شأنها دفع عجلة الاقتصاد. **وفي ظل التطورات الراهنة واستكمالاً لدور البنك المركزي المصري في دعم الصناعة المحلية، فقد تقرر ما يلي[1]:**

أولا: الغطاء النقدي:

التزام البنوك بالحصول على تأمين نقدي بنسبة ١٠٠% على النحو التالي:

١. الاعتمادات المستندية التي تُفتح لتمويل استيراد سلع لحساب الشركات التجارية أو لحساب الجهات الحكومية، وكذا في حالة تعزيز كمبيالات مُقدمة على قوة تسهيلات موردين لاستيراد هذه السلع لحساب تلك الجهات، أو العمليات الاستيرادية التي تتم من خلال مستندات الشحن الآجلة غير المُعززة أو لمقابلة أية التزامات على البنك، بما في ذلك إصدار خطابات ضمان بخصوص عمليات الاستيراد لحساب التجار والجهات الحكومية.

٢. يُسمح للبنوك بالحصول على التأمين النقدي المشار إليه بالجنيه المصري، مع الحفاظ على هامش مناسب وذلك لمواجهة التغيرات في أسعار الصرف أو بالعملات الأجنبية.

٣. يُطبق الغطاء النقدي بواقع ١٠٠% على الشحنات الواردة للعمليات الاستيرادية لأغراض التجارة التي تتم على قوة خطابات ضمان مالية (Standby L/C).

٤. **يُقتصر الاستثناء** من التأمين النقدي المشار إليه على **العمليات الاستيرادية التالية:**

- **الأدوية والأمصال والمواد الكيماوية الخاصة بها.**
- **ألبان الأطفال.**
- **الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.**
- **قطع غيار الآلات والمعدات.**
- **البرامج والتطبيقات وأجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها.**

٥. بالنسبة للعمليات الاستيرادية التي تتم من خلال مستندات الشحن الآجلة غير المعززة، يتم استثناء السلع والمنتجات الأساسية من استيفاء التأمين النقدي بواقع ١٠٠%، التي تتضمن[2]:

---

١ كتاب دوري بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٦ بشأن تعديل تعليمات العمليات الاستيرادية الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن العمليات الاستيرادية.
٢ كتاب دوري بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٦ بشأن إضافة بعض الاستثناءات لتعليمات العمليات الاستيرادية

- السلع الغذائية الأساسية والتموينية وتشمل لبن البودرة وألبان الأطفال
- الآلات ومعدات الإنتاج وقطع الغيار
- السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج والخامات وتشمل الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية، والبرامج والتطبيقات وأجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها
- الأدوية والأمصال والكيماويات الخاصة بها

٦. عدم استخدام الحدود الائتمانية المصرح بها للعملاء من البنوك في سداد التأمين النقدي المشار إليه، بما فيها التسهيلات الائتمانية بضمان أوراق تجارية أو مالية. ذلك مع عدم استخدام حدود التسهيلات الائتمانية بالعملة المحلية الممنوحة للعملاء بغرض التجارة في تدبير العملة الأجنبية عن العمليات الاستيرادية بالاطلاع سواء تلك المتاحة من خلال عطاءات البنك المركزي أو من المصادر الذاتية للبنك من العملات الأجنبية.

٧. بالنسبة للاعتمادات المستندية لاستيراد سلع لغير أغراض التجارة مثل ما تقوم المصانع باستيراده من السلع الرأسمالية أو مستلزمات الإنتاج والخامات وغيرها، فلا قيد عليها على الإطلاق إلا القواعد المصرفية المعتادة.

٨. يُراعى تطبيق ما سبق على العمليات الاستيرادية التي سوف تتم **اعتباراً من أول يناير ٢٠١٦**.

٩. بالنسبة للشركات والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة (وفقاً للتعريف الصادر في ٥ مارس ٢٠١٧ والتعليمات والتوجيهات اللاحقة له) العاملة في مجال استيراد السلع الغذائية الأساسية فقط، يتم إلغاء التأمين النقدي على العمليات الاستيرادية لأغراض التجارة التي تتم على قوة الاعتمادات المستندية التي تُفتح لتمويل استيراد سلع لحساب الشركات التجارية أو لحساب الجهات الحكومية، وكذا في حالة تعزيز كمبيالات مُقدمة على قوة تسهيلات موردين لاستيراد هذه السلع لحساب تلك الجهات، أو لمقابلة أية التزامات على البنك، بما في ذلك اصدار خطابات ضمان بخصوص عمليات الاستيراد لحساب التجار والجهات الحكومية، وذلك بدلاً من النسبة المطبقة حالياً بواقع ١٠٠% وبمراعاة الدراسة الائتمانية التي يجريها كل بنك[٣].

١٠. يسمح للبنوك باستثناء كل من الأرز والفول والعدس من الغطاء النقدي بواقع ١٠٠% على العمليات الاستيرادية لأغراض التجارة حتى ١٥ مارس ٢٠٢٦[٤].

ثانياً: الافراج الجمركي:

- تم إيقاف الإصدار المتوازي لنموذج ٤ بصورتيه الورقية والالكترونية والاكتفاء بإصدار النموذج الإلكتروني وتسليم نسخة مطبوعة منه وممهورة بخاتم البنك للعميل وذلك بدءً من ٥ سبتمبر ٢٠١٧[٥].

[٣] كتاب دوري بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٨ بشأن بعض الاجراءات لتيسير العمليات الاستيرادية.
[٤] كتب دورية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٩، ١٦ مارس ٢٠٢٠، ٢٣ مارس ٢٠٢١، ١٠ مارس ٢٠٢٢، ١٣ مارس ٢٠٢٣، ١١ مارس ٢٠٢٤ ، ٢٦ مارس ٢٠٢٥ بشأن استثناء بعض المنتجات الغذائية من متطلبات الغطاء النقدي.
[٥] كتاب دوري بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٧ بشأن إيقاف الاصدار المتوازي للنموذج (٤) بصورتيه الورقية والالكترونية والاكتفاء بإصدار النموذج الالكتروني.

- بناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ (مرفق ١)، يتعين على البنوك استثناء ما يتم استيراده للاستخدام الخاص في الحالات التالية من سداد قيمة الواردات بأي من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً وإصدار نموذج (٤) بناءً عليه[٦]:

  - الرسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.
  - الآلات والمعدات والمهمات التي تخص مشروعات نفذتها الشركات والجهات المصرية بالخارج.
  - ما تستورده السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية والإقليمية وما في حكمها.
  - الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

  ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة الثانية من القرار المرفق المشار إليه أعلاه.

- بناء على قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥ تم تعديل نص المادة (١٠) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (مرفق ٢) والتي كانت تلزم البنوك بتحصيل المصاريف الإدارية وإضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزي المصري وإخطار الجمارك بذلك، وذلك لتصبح على النحو التالي[٧]:

  "تقوم مصلحة الجمارك المصرية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع المستوردة وفقاً للقيمة المقبولة جمركياً، وإضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، ولا يجوز الإفراج الا بعد سداد تلك المصاريف."

ثالثاً: العمليات الاستيرادية التي تتم من خلال تحويلات مباشرة[٨]:

في ضوء ما تلاحظ من توجه عدد من العملاء لتنفيذ عملياتهم الاستيرادية من خلال تحويلات مباشرة لمورديهم الخارجيين (التي تمثل إما قيمة الدفعات المقدمة للعملية الاستيرادية أو قيمة العملية بالكامل) وذلك بناءً على طلب الموردين لضمان التنفيذ، وفى كثير من الأحيان ترد أصل المستندات المتعلقة بالعملية الاستيرادية مباشرة للعميل الذي قد يُوجهها إلى بنك آخر ليتمكن من الإفراج عن البضاعة، الأمر الذي يصعب معه تحقق البنك مُنفذ التحويل من جدية واكتمال العملية الاستيرادية.

هذا وفي سبيل إحكام الرقابة على هذه النوعية من العمليات يتعين على البنوك الالتزام بالضوابط التالية عند تنفيذ التحويلات المباشرة على قوة عمليات استيرادية:

[٦] كتاب دوري بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٢ بشأن قرار وزارة التجارة والصناعة المتعلق بالاستيراد للاستخدام الخاص.
[٧] كتاب السيد نائب المحافظ الصادر بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٥.
[٨] كتاب السيد نائب المحافظ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١١.

- التحقق من صحة العملية الاستيرادية عند تنفيذ التحويل المباشر على قوتها وفقا للأساليب المتبعة من قبل البنك منفذ التحويل.

- ينحصر تنفيذ هذه النوعية من الطلبات على كلٍ من:
  - عملاء الائتمان، مع مراعاة ضوابط منح الائتمان الصادرة عن البنك المركزي في هذا الشأن.
  - عملاء العمليات التجارية، الذين لهم سابقة تعامل جيدة مع البنك.
  - عملاء البنك محل الثقة، سواء من خلال سابقة التعامل أو من خلال إجراءات اعرف عميلك (KYC) للتحقق من جدية هؤلاء العملاء وصدق تعاملاتهم.

- إضافة شرط ضمن التحويل المباشر الصادر ينص على أن يتم تداول المستندات المتعلقة بالعملية الاستيرادية موضوع التحويل عن طريق البنك منفذ التحويل (مع ذكر اسم البنك).

- يعهد إلى إدارة العمليات التجارية تنفيذ التحويلات المباشرة المتعلقة بالعمليات الاستيرادية لإمكان متابعة ورود مستنداتها، وفى حالة تعذر ذلك يتم التنسيق مع الإدارة المعنية بتنفيذ التحويلات المباشرة من خلال تقارير دورية لإمكان متابعة ورود المستندات إلى إدارة العمليات التجارية وبحيث تبقى التحويلات التي لم ترد مستنداتها معلقة طرف إدارة العمليات التجارية.

- الحصول على تعهد كتابي من العميل – يُصاغ من قبل الشئون القانونية لكل بنك – يتضمن أن المستندات الخاصة بالتحويل المباشر سيتم تداولها من خلال ذات البنك منفذ التحويل.

- في حالة عدم ورود المستندات خلال شهرين من تاريخ التحويل أو قيام العميل بإثبات تاريخ وفترة الشحن خلاف ذلك، وبعد متابعة العميل في هذا الشأن دون جدوى وبما يُعتبر إخفاق من جانبه في إثبات جدية العملية الاستيرادية، يتعين على البنك منفذ التحويل إبلاغ البنك المركزي المصري باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة عن البنك المركزي، ليقوم البنك المركزي بدوره بالتعميم على الجهاز المصرفي لعدم تنفيذ أية تعليمات مشابهة للعميل والمجموعة مستقبلاً.

- لا يجوز بأي حال من الأحوال قيام البنوك باعتماد نموذج (٤) لمستندات ترد إليها على قوة تحويلات مباشرة (بغرض الإفراج عن البضاعة) تم تنفيذها من قبل بنك آخر، مع ضرورة توجيه العميل في هذه الحالة إلى البنك منفذ التحويل لإتمام العملية الاستيرادية طرفه.

رابعاً: العمليات الاستيرادية التي تتم على قوة مستندات برسم تحصيل وواردة بإسم العميل[٩]:

بالإشارة إلى العمليات الاستيرادية التي تتم على قوة مستندات برسم تحصيل وواردة بإسم العميل، والتي قد تصدر من قبل المورد الخارجي - في بعض الأحيان - من عدة أصول تُرسل للعميل، وفي ضوء ما تلاحظ من قيام بعض العملاء بتوجيه أصول المستندات التي ترد إليهم لأكثر من بنك، الأمر الذي قد ينشأ معه ازدواجية في تنفيذ العملية الاستيرادية والمزيد من الضغط على موارد السوق الحرة.
وفي سبيل إحكام الرقابة على هذه النوعية من العمليات فقد تم تحديد الضوابط التالية التي يتعين على البنوك الالتزام بها عند تظهير تلك المستندات:

- الحصول على تعهد كتابي من العميل – يُصاغ من قبل الشئون القانونية لكل بنك– يتضمن أن المستندات الخاصة بالعملية الاستيرادية لم يتم التعامل بموجبها طرف أي من بنوك التعامل الأخرى.

- في حالة عدم ورود ما يفيد الإفراج عن البضاعة – وفقا لما ورد أعلاه - من قبل مصلحة الجمارك خلال شهر من تاريخ تنفيذ العملية، وبعد متابعة العميل في هذا الشأن دون جدوى وبما يُعتبر إخفاق من جانبه، يتعين على البنك إبلاغ البنك المركزي المصري باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة عن البنك المركزي، ليقوم البنك المركزي بدوره بالتعميم على الجهاز المصرفي لإدراج العميل ضمن قوائم عملاء الإخفاق للعمليات الاستيرادية وذلك لعدم تنفيذ أية عمليات مماثلة للعميل والمجموعة مستقبلاً.

خامساً: الاعتمادات المستندية[١٠]،[١١]:

(أ) أهمية دراسة سوق السلع المستوردة ومدى إمكانية تصريفها لما يترتب على طول فترة التخزين من ارتفاع أعباء مصاريف التخزين والتأمين وعوائد البنك.

(ب) ضرورة توافر معلومات كافية عن أوضاع السلع المختلفة في الأسواق لدى اتخاذ القرارات الائتمانية ذلك أن وضوح الصورة لدى البنك يساعده على اتخاذ القرار الائتماني وفق أسس سليمة.

(ج) يراعى الوقوف على مدى مناسبة طلبات الاستيراد التي تقدم من المصانع مع إمكانيات التشغيل الفعلية لها، وبحيث لا يستخدم جزء منها بغرض الاتجار، وأن تنأى البنوك عن التوسع في تمويل العملاء الذين لا يتناسب حجم عملياتهم مع إمكانياتهم ومواردهم الذاتية[١٢].

---

[٩] كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠١٣.
[١٠] اجتماع السيد محافظ البنك المركزي المصري مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٩٨.
[١١] كتابا قطاع الرقابة والإشراف الصادرين بتاريخي ٢٨، ٣٠ يونيو ٢٠١٠
[١٢] اجتماع السيد محافظ البنك المركزي المصري مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٩.

(د) بالنسبة للاعتمادات المحلية التي يتم فتحها لحساب العملاء، أو الأوراق التجارية التي يتم خصمها على قوة تلك الاعتمادات، يتعين التحقق من جديتها وذلك بأن يتأكد البنك من وجود تعامل فعلي على السلعة محل الاعتماد فيما بين العميل فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد، وبحيث يتناسب إجمالي حجم الاعتمادات المفتوحة مع أنشطتهما(•).

• كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٩.

(مرفق ١)

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٦/٣/٢٠٢٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلي لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلي ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة في ٣ / مارس /٢٠٢٢،

قرر
المادة الأولي

يستبدل بنص المادة (١٧) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه ، النص الآتي:-

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك في حدود النشاط المرخص لهم به.

على أن يتابع قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية مع الجهات المشرفة على النشاط ، مدي التزام الجهات أو الأشخاص أو الشركات المستوردة بالتعهد بعدم التصرف بالبيع لما يتم استيراده للاستخدام الخاص وفقا لآليات المتابعة التى يضعها القطاع بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط .

ولا تسري أحكام المادة (٩) من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة على ما يستورد للإستخدام الخاص في الحالات الآتية:

١- الرسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.
٢- الآلات والمعدات والمهمات التي تخص مشروعات نفذتها الشركات والجهات المصرية بالخارج.
٣- ما تستورده السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية والإقليمية وما في حكمها.
٤- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

تابع القرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

ويعد اختيار المستورد لنظام الافراج وفقا لنظام الاستخدام الخاص إقرارا منه بأن السلع الواردة في حدود احتياجات النشاط المرخص به ، وتعهدا بعدم التصرف فيها بالبيع، على أن يقبل التعهد الورقي وذلك على النحو الوارد بالملحق رقم (٦) من اللائحة والمرفق بهذا القرار حتي ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، أو لحين الإنتهاء من الربط الالكترونى للمستندات وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ المشار اليه .

وعلي مصلحة الجمارك موافاة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ببيان بما يتم الافراج عنه كل شهر وفقا لهذا النظام موضحا بالبيان (اسم المستورد – رقمه الضريبي – عنوانه – نوع النشاط – الجهة المشرفة على النشاط – الوارد الفعلي – الجمرك المختص).

المادة الثانية

يستثني من أحكام المادة الاولي من هذا القرار ما يأتي:-

١- ما تم شحنه أو وصوله الى الموانئ المصرية قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

٢- ما تم فتح إعتماد مستندي عنه قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، بشرط عدم تجديد مدة سريان الاعتماد المستندي بعد تاريخ العمل بهذا القرار.

٣- العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية متي تم تحويل ١٠٪ على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار ووفقا لطرق السداد المقررة في لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، على أن يتم تنفيذ تلك العقود خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ التوثيق، وعلي أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل العمل بأحكام هذا القرار معاملة العقود بإعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك.

٤- ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يتم بحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية هذا التحويل، وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على قوته.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ،و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
تجارة والصناعة
نيفين جامع

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢

الملحق رقم (٦)
نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص

بيانات عن الرسالة:

١- اسم المستورد : .....
٢- عنوانه: .....
٣- نوع النشاط: .....
٤- الجهة المشرفة على النشاط: .....
٥- الوارد الفعلي: .....
٦- اسم الجمرك: .....
٧- الرقم الضريبي لصاحب الشأن: .....

اقر أنا: ..... بأن السلع الواردة بالبيان المرفق في حدود احتياجات النشاط المرخص لي به، وأتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة والصناعة إذا ما تبين عدم صحة ذلك أو بالتصرف بالبيع لما أفرج عنه للاستخدام الخاص.

وهذا إقرار مني بذلك،،،،،

المقر بما فيه

.....

تعليمات تحرير الإقرار:

(١)يحرر الإقرار من صاحب الشأن (المستورد) .
(٢)يحرر الإقرار من صورتين مرفقًا بهما بيان بالسلع المستوردة، وتحفظ صورة مع مستندات الافراج، ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة.

(مرفق ٢)

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٦/ ٥/ ٢٠٢٥

قـــــرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٢٣؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، النص التالي:

"تقوم مصلحة الجمارك المصرية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع المستوردة وفقا للقيمة المقبولة جمركياً، وإضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزي المصري، ولا يجوز الافراج الا بعد سداد تلك المصاريف."

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيـــر الاستثمار والتجارة الخارجية

"حسن الخطيب"